الاعتقال كأحد صور الجزاءات الإدارية الوقائية .

Arrest as a form of preventive administrative sanctions.

أحمد جمال سليم محمد

معهد البحوث والدراسات الافريقية ـ جامعة اسوان

ملخص البحث باللغة العربية :

تمارس هيئات الضبط الإداري سلطاتها في توقيع الجزاء الإداري ، علي من يدخل بالنظام العام في الدولة ، في سبيل صيانة النظام العام بموجب النصوص التشريعية ، وهو بذلك إجراء وقائي تهدف الإدارة به اتقاء خطر الإخلال بالنظام العام بعدم إتاحة الفرصة لمصدر التهديد من احدث الضرر ، وبذلك فهو لا ينطوي علي معني العقاب ، وهو غالبا ما يمس المصالح الأدبية والمادية للشخص المخالف .

وتتخذ الجزاءات الإدارية الوقائية صوراً متعددة في التطبيق العملي ، وذلك سواء في فرنسا أو في مصر ، وهذه الجزاءات قد تكون مقيدة للحرية الشخصية كالاعتقال الإداري وإبعاد الأجنبي .

ملخص البحث باللغة الانجليزية :

Administrative control bodies exercise their powers to impose administrative sanction on whoever enters the public order in the country, in order to maintain public order in accordance with legislative texts, and this is a preventive measure by which the administration aims to prevent the risk of disturbing public order by not allowing the source of the threat to cause damage, and thus it is It does not imply the meaning of punishment, and it often affects the moral and material interests of the offender .

Preventive administrative penalties take many forms in practical application, whether in France or in Egypt, and these penalties may restrict personal freedom, such as administrative detention and deportation of the foreigner.

Corresponding author E-mail: ahmed_gamal20117757@yahoo.com

Received September, 19, 2022, accepted December 20, 2022.

الاعتقال الإداري .

يعتبر الاعتقال الإداري من أهم تطبيقات الجزاءات الإدارية الوقائية وهو إجراء وقائي يصدر ضد شخص لم يرتكب جريمة محددة وتأمر به سلطة غير قضائية استناداً إلي نصوص تشريعية خاصة ويلجأ إليه من أجل حماية أمن المجتمع وسلامته (١) .

فالاعتقال في معناه القانوني سلب مؤقت للحرية ، تجرية السلطة الإدارية ويتوجه إلي الحرية الشخصية للمواطن فيسلبها مؤقتا دون أمر قضائي صادر من السلطة القضائية المختصة . وتتمثل الفلسفة المبررة للاعتقال ، في اتخاذ ما يلزم من اجراءات لمواجهة حالة الضرورة أو الظروف الاستثنائية التي يتعذر تداركها بالوسائل القانونية العادية ، علي نحو يجعل من المحتم اتخاذ الاجراء الاستثنائي لمواجهة تلك الحالة (٢) .

ويقصد بالاعتقال الإداري " تقييد الحرية الشخصية بمقتضي قرار من السلطة الإدارية المختصة بقصد وقاية الأمن العام والنظام العام من الخطورة النابعة من الشخص المعتقل ، وذلك وفقاً لأحكام القانون (٣) .

ويمثل الاعتقال الإداري أشد صور الجزاءات الإدارية مساساً بالحرية الشخصية للمواطن بصورة مؤقتة دون أمر قضائي صادر من السلطة القضائية المختصة ، لذلك فإنه يعتبر أسلوباً استثنائية لا تلجأ إليه سلطات الضبط إلا في الظروف الاستثنائية (٤) .

ففي فرنسا، أخذت بنظام الاعتقال الإداري في الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد ، وقد شهدت فرنسا تطبيقات للاعتقال الإداري خلال مرحلتين : المرحلة الأولي : في فترة الحرب العالمية الثانية ، المرحلة الثانية : أثناء الصراع الذي دار في فرنسا بسب حرب الجزائر (١) .

ففي المرحلة الأولي ، كأن يأمر بهذا النظام مدير المقاطعة كجزاء وقائي وكان يأمر – للمحافظة علي النظام العام – ، ولشدة خطورة الاعتقال وثقله علي الحريات العامة نظم تشريعاً بالأمر الصادر في ٤ أكتوبر ١٩٤٤ ، وفقا لهذا الأمر يتعين علي مدير المقاطعة بعد أن يأمر باعتقال شخص أن يقوم بإخطار لجنة مختصة (لجنة المراجعة) بقرار الاعتقال الصادر منه ، و يتم هذا الإخطار خلال ثمانية أيام من تاريخ الأمر بالاعتقال ، وتشكل اللجنة برئاسة أحد القضاة يختار بمعرفة رئيس محكمة الاستئناف ، وتقوم هذه اللجنة بفحص البواعث ومدي جدية المبررات الداعية إلي اتخاذ قرار الاعتقال ، ثم بعد ذلك ترفع رأيها بمذكرة مشفوعة بما تراه إلي وزير الداخلية (٢) .

ويلاحظ أن إلزام مدير المقاطعة بإخطار اللجنة المختصة بقرار الاعتقال خلال ثمانية أيام فقط من تاريخ صدوره ، ينطوي علي ضمانة كبيرة للمعتقل من حيث سرعة البت في أمر اعتقاله ، كما أن تشكيل اللجنة أيضاً فيه ضمان للمعتقل حيث يرأسها وهذا يؤدي إلي عدم تأثرها بالاعتبارات الشخصية والمؤثرات الخارجية ويؤكد استقلالها في مباشرة وظيفتها .

وبما أن قرار الاعتقال يعتبر قراراً إدارياً ، فإنه يخضع لرقابة القضاء الإداري إلغاءً وتعويضاً ، إذا شابه

عيب شكلي أو قام علي وقائع غير صحيحة ، وتطبيقاً لذلك قضي مجلس الدولة الفرنسي بأنه إذا ثبت عدم اتباع الإجراء الخاص بإخطار لجنة المراجعة ، فإن هذا المسلك من جانب الإدارة يشكل خطأً من شأنه أن يرتب مسؤولية الدولة (٣) .

أما المرحلة الثانية التي لجأت فيها فرنسا إلي نظام الاعتقال الإداري فكانت أثناء ثورة الشعب الجزائري ضد الاحتلال الفرنسي ، ولم تجد السلطات الفرنسية وسيلة لمواجهة هذه الظروف سوي استخدام أسلوب الاعتقال الإداري ، وذلك بمقتضي المرسوم الصادر في ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٨ ، ووفقاً لهذا المرسوم يجوز اعتقال الأشخاص الذين يقدمون عوناً مادياً مباشراً أو غير مباشر لثور الجزائر ، وذلك بقرار من الديرين لمدة تقل عن خمسة عشر يوماً ، وبقرار من وزير الداخلية لمدة تزيد عن المدة السابقة (١) .

وقد نصت المادة الثالثة من المرسوم الصادر سنة ١٩٥٨ علي وجود لجنة استشارية وظيفتها التأكد من مشروعية وسلامة تدابير الضبط التي تم اتخاذها للمحافظة علي النظام العام في حالة الطوارئ ومن بينها الاعتقال ، ويكون أغلب هذه اللجنة من القضاة ، وتباشر هذه اللجنة اختصاصات استشارية يمكن إجمالها فيما يلي :

١- فهي تلزم وزير الداخلية بإخطارها بالقرارات التي يصدرها خلال شهر واحد من تاريخ صدورها ، وتبدي اللجنة رأيها خلال نفس الشهر .

٢- يمكن لمن تتعلق بهم القرارات التي يصدرها وزير الداخلية التظلم أمام هذه اللجنة .

٣- تقوم هذه اللجنة بزيارة الأماكن المخصصة للمعتقلين ومن فرضت عليهم الإقامة الجبرية بصفة دورية ، كما تقوم اللجنة بمخاطبة المحتجزين في هذه الأماكن وتوجيه ملاحظات إلي وزير الداخلية (٢) .

هذا ولقد أصدر رئيس الجمهورية الفرنسي قرار في ٢٤ أبريل سنة ١٩٦١ بمد نطاق تطبيق المرسوم الصادر في ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٨ في شأن الاعتقال ليشمل كل شخص يشارك بأي وسيلة كانت في محاولة انقلاب أو تخريب توجه ضد سلطات الجمهورية وقوانينها ، أو يشجع مثل هذه المحاولة وبذلك نجد أن القرار الصادر من رئيس الجمهورية الفرنسي قد وسع من نطاق الاعتقال بصورة خطيرة بالنسبة لما نص عليه المرسوم الصادر في ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٨ (١) .

ومما ينبغي ملاحظته بشأن نظام الاعتقال الإداري في فرنسا ، أن قانون الطوارئ الفرنسي الصادر في ٣ أبريل سنة ١٩٥٥ وإن كان يجيز لسلطات الضبط اصدار أوامر لتحديد الإقامة الجبرية أو الابعاد من أماكن معينة ، إلا أنه لا يجوز لهذه السلطات اصدار أوامر الاعتقال ، لذلك نجد أن المادة الحادية عشر من هذا القانون تحظر علي وزير الداخلية أن ينشي معسكرات أو أماكن للاعتقال الإداري (٢) ، ولقد أكد مجلس الدولة الفرنسي ذلك في قضية " KEDDAR " عام ١٩٥٦ (٣) .

أما في مصر فإنه لا يمكن فصل الاعتقال الإداري عن جذوره المتمثلة في قانون الطوارئ ، فهذا القانون هو

الأصل بالنسبة للتدابير الاستثنائية التي تصدر في ظله . وتطبيقاً لذلك صدر القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ، فقد أجازت المادة الأولي من هذا القانون لرئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ " كلما تعرض الأمن أو النظام العام في أراضي الجمهورية أو في منطقة منها للخطر ، سواء كان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات في الداخل ، أو كوارث عامة أو انتشار وباء " وجاء أيضاً بالمادة الثالثة من هذا القانون أن لرئيس الجمهورية أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة علي الأمن العام والنظام العام وله علي وجه الخصوص :

١- وضع قيود علي حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور في أماكن أو أوقات معينة ، والقبض علي المشتبه فيهم أو الخطرين علي الأمن العام والنظام العام واعتقالهم ...." وبذلك فإنه لا يجوز القبض علي أحد أو اعتقالـــه إلا إذا كانت حالة الطوارئ معلنة بقرار من رئيس الجمهورية ، ويصدر قرار الاعتقال من رئيس الجمهورية أيضاً (٤) .

ولكن ومنذ صدور القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ الذي عدل ليتناسب وما جد من حالات تعلقت بالأمن ، والنظام في الدولة وتطلبت ذلك التعديل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٥ م ثم بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٦ م وأخيراً بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٨ وجميعها منح رئيس الجمهورية صلاحيات الاعتقال علي فئات محددة من الأشخاص ممن توافرت فيهم الخطورة علي الأمن ، والنظام العام ، وتمثلت تلك الفئات في :

- المعتقلين والمحدد إقامتهم في ٢٦ يوليو من العام ١٩٦١ م .
- المطبق عليهم قواعد تحديد الملكية الواردة في قوانين الإصلاح الزراعي .
- المحكوم عليهم من قبل محاكم الثورة أو المحاكم والمجالس العسكرية (١) .
- الذين سبق لسلطات الضبط ضبطهم أو التحفظ عليهم ، وذلك لارتكابهم جرائم التآمر ضد أمن الدولة ، والجرائم المرتبطة بها والتي تم اكتشافها من أول مايو ١٩٦٥ وآخر سبتمبر ١٩٦٥ .

ومن حق الشخص المعتقل أن يتظلم من أمر الاعتقال إذا انقضت ستون يوماً من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه ، ويجب أن يبين أمر الاعتقال الأسباب التي بني عليها (٢) .

وجدير بالذكر أن هذه القوانين قد ألغيت بصدور القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ م والخاص بتعديل النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين في القوانين القائمة ؛ حيث نص هذا القانون في المادة السابعة منه علي إلغاء جميع القوانين السابقة ، ولكن بالرغم من هذا يلاحظ أن ثمة قوانين أخري تجيز القبض والاعتقال في ظل الظروف العادية ، منها القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ م والخاص بتنظيم فرض الحراســة وتأمين سلامـــة الشعـــب ، والقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ م والخاص بالاشتباه (٣) .

وأيضاً نجد المادة رقم ٧٤ من الدستور تنص علي أن " رئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري ، أن يتخذ الإجراءات لمواجهة هذا

الخطر ، ويوجه بيانًا للشعب ويجري الاستفتاء علي ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يومًا من اتخاذها " وهذه المادة تعطي لرئيس الجمهورية الحق في اتخاذ اللازم لمواجهة الظروف الاستثنائية التي تهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو تعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري . بل ويشمل أي إجراء في صورة قرار فردي أو تنظيمي ، ومن ذلك القرارات التي تصدر بالحد من حرية بعض الأفراد أو فرض قيود عامة علي تصرفات الأفراد أو الجماعات (١) .

وصدر بعد ذلك القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١م وقد رفع هذا القانون القيد الزمني للطعن في قرارات الاعتقال إلي ستة أشهر ، وذلك نظراً للظروف التي مرت بها البلاد في ذلك الوقت ، ووجود بعض التنظيمات المعادية للأمن العام ، وذلك كما جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون (٢) .

وبصدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ عاد المشرع إلي تحديد فترة الانتظار للطعن في قرارات الاعتقال بثلاثين يوماً ، وأن يصدر قرار الاعتقال من رئيس الجمهورية أو وزير الداخلية ، ويجب أن تكون حالة الطوارئ معلنة وفقاً للقانون (٣) .

وفي هذا الشأن نذكر حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٦ /١١/ ١٩٨٣، وحكمها بجلسة ١/١٣ / ١٩٩٠ حيث قررت المحكمة بأنه طبقًا للمادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ بأن " لرئيس الجمهورية متي أعلنت حالة الطــوارئ أن يتخـذ بأمر كتابي أو شفوي أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادة الثالثة ولرئيس الجمهورية أو من يفوضه سلطة اعتقال الأشخاص خلال فترة الطوارئ المعلنة إلا أن ذلك مقيد بأن يثبت بدليل جدي أن المعتقل من المشتبه فيهم أو الخطرين علي الأمن والنظام العام وهذا النظام الاستثنائي مقيد بما نص عليه القانون بما يعني أن يكون للاعتقال سبب يقوم عليه وإلا كان قرار اعتقالـه غير مشروع ويتوفر ركن الخطأ الموجب لمسئولية الإدارة بالتعويض عن الأضرار الماديـــــــة والأدبية (١) .

وكذلك حكمها بجلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٨٩ بأن القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ حدد الحالات التي تقتضي إعلان الأحكام العرفية وانتقال معظم اختصاصات السلطة المدنية في ممارسة وظيفة الضبط الإداري إلي السلطة القائمة علي إجراء الأحكام العرفية ومنح المشرع الهيئة القائمة علي الأحكام العرفية سلطات استثنائية ، حيث يجوز للحاكم العسكري العام أن يتخذ التدابير المشددة ومنها الأمر بالقبض واعتقال ذوي الشبهة أو الخطرين علي الأمن والنظام العام ووضعهم في مكان أمن إلا أن سلطة الحكومة في هذا المجال ليست طليقة من كل قيد بل تخضع لأصول وضوابط ، ويجب أن تقوم كل حالة واقعية أو قانونية تدعو إلي التدخل وأن يكون تصرف الحكومة لازمًا لمواجهة الموقف وأن يكون رائدها ابتغاء مصلحة عامة ، وتخضع هذه التصرفات لرقابة علي أساس توافر ضوابط المشروعية أو عدم مشروعيتها فإذا لم يكن رائد الحكومة الصالح العام وقع القرار باطلاً (٢) .

وكذلك حكمها بجلسة ١٥ / ١ / ١٩٩٥ حيث قررت بأن " ادعاء الإدارة بأن اعتقال شخص ما يرجع إلي نشاطه الشيوعي دون دليل من الأوراق يجعل القرار غير مشروع وهو ما يمثل ركن الخطــأ في المسئولية الإداريــة والضرر الناجم عن ذلك قد يكون ضررًا ماديًا في الحرمــان من كسب العيش والإنفاق علي من يقوم برعايتهم ، وقد يكون ضررًا أدبيًا يتمثل في الحرمان من الحرية والمساس لكرامته وإنسانيته وجعله مستهدفاً دائماً مما يسبب له أبلغ الأضرار [٣] .

والقرار الإداري لا بد أن يتصل بحالة مادية في الواقع تبرره ، وهذه الحالة المادية في مجال الضبط الإداري تتمثل في وجود تهديد أو إخلال بالنظام العام ، فعندما تصدر الإدارة قرارها لابد

وأن تكـون أخـذة فـي الاعتبـار الحالـة الماديـة التـي تشـكل تجسـيداً أو تخصيصـاً يتـيح وضـع قاعـدة القـانون العامـة والمجـردة موضـع التنفيـذ وعليـه فإنـه إذا كانـت الحالـة الماديـة غيـر موجـودة ، فـإن ذلـك يفـرغ القاعـدة القانونيـة مـن محتواهـا ومضـمونها ، لـذلك يتعـين علـي القاضـي أن يبحـث فيهـا إذا كانـت الحالة المادية موجودة حقاً في الواقع [١] .

فقـرار الاعتقـال ينبغـي أن يكـون لـه سـبب فـي الظـروف العاديـة أو الاسـتثنائية ، أو مـن الحـاكم العسـكري فـي الظـروف الأخيـرة وذلـك السـبب هـو قيـام حالـة واقعيـة أو قانونيـة تـدعو الإدارة إلـي التـدخل ، وإلا فقـد القـرار علـة وجـوده ومبـرر إصـداره وبالتـالي أساسـه القـانوني ، وهـذا السـبب يجـب أن يكـون حقيقـاً لا وهميـاً ولا صـورياً ، وصـحيحاً ومستخلصـاً مـن أصـول ثابتـة استخلاصـاً سـائغاً واقعـاً وتتحقق فيه الشرائط والصفات الواجب توافرها فيه قانوناً [٢] .

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٩٧ وجلسة ٢٢ / ٢/ ١٩٩٨ بأن الطروف السياسية التي لازمت ،لان حالة الطوارئ تطبيقًا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والذي كان يخول رئيس الجمهوريــة أن يتخـذ بعض التدابير ومن بينها وضــع قيــود علي حريــات الأشخاص والقبض علي المشتبه فيهم والخطرين علي الأمن فضلاً عما تبع ذلك من صدور القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ الذي كان يسمح للسلطة المختصة بالقبض علي من سبق اعتقالهم ويعتبر الاعتقال مانعًا حقيقيًا يحول دون اللجوء إلي القضاء لرفع الاعتداء علي الحريات بغير سند مخافة الخضوع من جديد إلي الإجراءات الاستثنائية والحكم بعدم دستورية القانون المذكور في تاريخ لاحق للـدستور الحـالي الذي حصن جميع الدعاوي الناشئة عـــن الاعتداء علي الحريــات الشخصية من التقادم [٣] .

وفضلاً عما سبق حكم المحكمة الإدارية العليا ٥ / ٥ / ٢٠٠١ جاء فيه " أن قرار الاعتقال يرتب واقعًا ماديًا يتحصل من تقييد حرية المواطن فإذا ثبت عدم مشروعية القرار أصبح القرار متصادمًا مع أصل المبدأ المقرر بالمادتين ٤١ ، ٥٠ من الدستور الذي يفيد بأن الحرية الشخصية حق طبيعي فلا يجوز تقييد حرية المواطن أو منعه من التنقل أو إلزامه بالإقامة في مكان معين إلا بالشروط والأوضاع والضوابط المقررة بهاتين

المادتين، وقرار الاعتقال يرتب افتئاتًا على حق دستوري آخر يتمثل في حق الاشتراك والإسهام في الحياة العامة سواء بممارسة حقوق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء أو الاشتراك في تأسيس حزب سياسي أو الانضمام إليه وغير ذلك من الحقوق الدستورية .

ونتيجة لذلك : كلاً من الحقين الدستوريين تطاول عليهما قرار الاعتقال الغير المشروع يقتضي تعويضًا منفردًا لاختلاف حقيقة الأضرار المترتبة علي التعدي علي كل منهما [١] .

وفي ١٩ / ٣ / ٢٠٠٧ وافق المجلس المصري علي إجراء تعديلات دستورية شملت ٣٤ مادة من مواد الدستور ، وبناء علي صدر القرار الجمهوري رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٧ بدعوة الناخبين إلي الاستفتاء علي تعديل الدستور في ٢٦ مارس ٢٠٠٧ ، ولقدد وافق الشعب علي ذلك .

وكان من بين التعديلات ، الفصل السادس مكافحة الإرهاب المادة (١٧٩) والتي تنص علي " تعمل الدولة علي حماية الأمن والنظام العام في مواجهة أخطار الإرهاب وينظم القانون أحكامًا خاصة بإجراءات الاستدلال والتحقيق التي تقتضيها ضرورة مواجهة هذه الأخطار . وبحيث لا يحول الإجراء المنصوص عليه في كل من الفقرة الأولي من المادة ٤١ والمادة ٤٤ والفقرة الثانية من المادة ٤٥ من الدستـــور دون تلك المواجهة ، وذلك كلـــه تحت رقابة القضـــاء . ولرئيس الجمهوريـــة أن يحيل أية جريمة من جرائم الإرهـــاب إلي أية جهة قضائية منصوص عليها في الدستور أو القانون [٢] .

ويمكن القول أن هذا التعديل حمايـة للحقوق الشخصيـة والحريات السياسـة ؛ إذ إن الاعتقـال الإداري في ظل قانون الطوارئ يقيد الحريـات الشخصيـة ويسلب الحريـة الشخصيـة للمواطـن بصورة مؤقتـة دون أمـر من السلطـة القضائية ، ويصدر ضد شخص لم يرتكب جريمة محددة .

إلا أنه وفي ظـل قانون الإرهـاب نري أنه يعطي الفرد حرية الدفـاع عن نفسه إذا ما أتهم في أيه جريمة من الجرائم التي يتضمنها هذا القانون من ناحية ومن ناحية أخري في ظل قانون الطوارئ ليس للمعتقل فترة عقوبة محددة سلفاً بمقتضي أي قانـون ، وعلي العكس من ذلك في ظل قانون الإرهاب تحد فترة العقوبة سلفاً بمقتضي القانون والتي سيقوم بتوقيعها القاضي المختص .

وفي دستـور سنة ٢٠١٤ تنص المادة (١٥٤) يعلن رئيس الجمهوريـة ، بعد أخـذ رأي مجلـس الوزراء حالـة الطوارئ ، علي النحـو الذي ينظمـه القانـون ، ويجـب عرض هذا الإعـلان علـي مجلس النواب خلال الايام السبعة التالية ليقرر ما يراه بشأنه . ولم تشير إلي أي إجراءات [١]

ويمكن القول من خلال مراجعة الاعتقال كجزاء إداري أنه يعد أشد الجزاءات الإدارية قسوة علي الإطلاق ، وذلك لكونه ينطوي علي المساس بالحرية الشخصية للفرد ، حتي وإن كان لفترة وجيزة دون إذن من السلطـة القضائية ، حافظة الحقوق والحريـات ، وهو ما يجيز جهـة الإدارة عـدم التوسع في استخدمه .

قائمة المراجع .

أ ـ الكتب

١- د. أشرف إبراهيم مصطفي ، التحريات كأساس لإصدار قرارات الضبط الإداري والرقابة القضائية عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

٢- د. عادل السعيد محمد أبو الخير: الضبط الإداري وحدوده ، الطبعة الأولي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٥ .

٣- د. فتحي فكري ، الاعتقال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ .

٤- د. قدري عبد الفتاح الشهاوي ، السلطة الشرطية ومناط شرعيتها جنائيا وإداريا ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٣ .

٥- د. محمد الوكيل : حالة الطواري وسلطات الضبط الإداري ، دارسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولي ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

٦- د. محمود عاطف البنا : الوسيـــــط في القــانون الإداري ، مطبعـة دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٤.

٧- د. وجدي ثابت غبريال ، التظلم في أوامر الاعتقال أمام محكمة أمن الدولة العليا ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ .

٨- د. يحيي الجمل ، نظرية الضرورة في القانون الدستوري وبعض تطبيقاتها المعاصرة – دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ .

ب – رسائل الدكتوراه :

١- د. صبري محمد السنوسي محمد ، الاعتقال الإداري بين الحرية الشخصية ومقتضيات النظام العام ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٥ .

ج– المقالات والبحوث :

١- د. محمود سعد الدين الشريف ، أساليب الضبط الإداري والقيود الواردة عليها ، مجلة مجلس الدولة ، السنة الثانية عشرة ، ١٩٦٤ .

د– الأحكام القضائية والتشريعات :

١- مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا .

٢- الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ .

المراجع والرسائل والدوريات باللغة الفرنسية :

1- DRAGO (V.) : L'état d'urgence et les libertés R.D.P., 1955 .
2- Philip (Loice) : les internements Administratifs, D . , 1962 , chronique .
3- Dran (Michel) : Le contrôle juridique et la garantie des libertés publiques, thèse, L.G.D.J, Paris 1968 .
4- (3) C.E.19. Février 1947 , Vasquain, Rec .
5- C.E. 3 Févr. 1956 , Keddar, Rec .